مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

العدالة في القانون العراقي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي

صالح عبد الهادي موزان العلاق[1]، أ. د. علي مشهدي[2]
طالب دكتوراه جامعة طهران – أرس[1]
عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]
Saliehabdalallaq@gmail.com

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 13/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:
يتناول هذا البحث العلاقة بين النصوص التشريعية والتطبيق القضائي في تحقيق العدالة في القانون العراقي. يناقش البحث الفجوة القائمة بين التشريعات التي تركز على العدالة والمساواة، وبين واقع التطبيق القضائي الذي يعاني من تحديات في تفسير وتنفيذ هذه المبادئ. يتم تحليل مفاهيم العدالة في القانون العراقي، مع التركيز على كيفية تأثير النصوص القانونية على الحكم القضائي في القضايا الجنائية والمدنية. كما يتناول البحث مدى التزام القضاة بروح القانون في مواجهة الضغوط السياسية والاجتماعية التي تؤثر على قراراتهم. يطرح البحث إشكالية كيفية تحقيق العدالة في النظام القانوني العراقي، ويعرض التحديات التي يواجهها القضاء في ترجمة النصوص إلى ممارسات فعالة. كما يقدم اقتراحات للإصلاح التشريعي والقضائي لتعزيز استقلال القضاء وتحقيق العدالة بشكل فعّال.
الكلمات المفتاحية: العدالة، القانون العراقي، النص التشريعي، التطبيق القضائي، إصلاح قانوني، استقلال القضاء

Abstract
This research explores the relationship between legislative texts and judicial application in achieving justice within the Iraqi legal system. The study discusses the gap between the laws that emphasize justice and equality, and the reality of judicial application, which faces challenges in interpreting and implementing these principles. The research analyzes the concepts of justice within Iraqi law, focusing on how legislative texts influence judicial rulings in criminal and civil cases. It also examines the extent to which judges adhere to the spirit of the law in the face of political and social pressures that affect their decisions. The study raises the issue of how justice can be achieved within the Iraqi legal system and discusses the challenges the judiciary faces in translating texts into effective practices. Additionally, the research offers suggestions for legislative and judicial reform to enhance judicial independence and achieve justice effectively.
Keywords: Justice, Iraqi law, legislative text, judicial application, legal reform, judicial independence.

المقدمة

في لحظة فاصلة من حياة الإنسان، حين يجد نفسه في مواجهة سلطة القانون، لا يسأل عن النصوص ولا عن اللوائح ولا حتى عن السجال الفقهي... بل يبحث عن العدالة. تلك الكلمة التي تتردد في الخطب، وتُزين صروح المحاكم، وتُختم بها الأحكام... لكنها، في كثير من الأحيان، تغيب لحظة التطبيق. فهل كانت غائبة في الأصل من نصوص القانون؟ أم غابت فقط في قاعات القضاء؟ وهل العدالة فعلًا "ميزان" أم أنها "مفهوم مطاط" يُعاد تشكيله حسب الأهواء والضغوط والسياقات؟

في العراق، البلد الذي عرف التشريع منذ آلاف السنين، من حمورابي حتى دستور 2005، بقيت العدالة حلمًا يتأرجح بين ماضي من الإرث القانوني الغني، وواقع قضائي يعاني من التحديات البنيوية والضغوط السياسية والاجتماعية. بين

CC BY

نصوص تُكتب في هدوء المكاتب، وأحكام تُنطق في فوضى الواقع، تضيع أحيانًا روح القانون، ويعلو صوت الشكل على جوهر الحق.

تخيل متهمًا بريئًا، يقف في قاعة محكمة، تحيط به نصوص صيغت لحمايته، لكنها تُفسر ضده. أو ضحية، ترى قاتلها حرًا بسبب ثغرة في القانون، أو بسبب تفسير اجتهادي خلا من روح العدالة. هذا ليس خيالًا قانونيًا، بل واقعًا مريرًا يتكرر، في صمت، دون ضوء إعلامي أو مساءلة مجتمعية. ومَن يقرأ النصوص القانونية العراقية يجدها، من حيث اللغة، متشبعة بمفاهيم العدالة والمساواة والكرامة... ولكن، هل كان التطبيق القضائي أمينًا لهذا الخطاب؟ هل تُمارس العدالة كما صيغت؟ أم أن الواقع قد خلق "عدالة موازية"؟ عدالة شكلية تحترم النص وتخون المعنى؟

القضاة، وهم الحراس الطبيعيون للعدالة، يقفون في موضع حساس، بين نص مُقيد وتوقع مجتمعي متفجر. بعضهم يجد نفسه محكومًا بقيود النص حتى لو خالف فطرته القانونية، وبعضهم يغامر بالتأويل لينقذ جوهر العدالة، ولو على حساب الشكل. ومن هنا، تبرز أزمة أخرى: من يقرر ما إذا كان التأويل القضائي تحقيقًا للعدالة أم تجاوزًا عليها؟ وهل القاضي العراقي يمتلك ما يكفي من الاستقلالية والجرأة ليُوازن بين القانون والعدالة، بين النص والواقع، بين الحرف والضمير؟

لسنا هنا لنناقش نظرية القانون المجردة، بل لنسأل: هل يحقق القانون العراقي العدالة فعلًا؟ أم أنه مجرد أدوات تنظيمية تحكم سلوك الأفراد دون أن تلامس جوهر الحقوق؟ وهل القضاء العراقي منفذ أمين لتلك النصوص، أم أنه قد أصبح رهينة لعوامل سياسية ومجتمعية تُفسد ميزان العدالة وتُفرغ النص من مضمونه؟

هذا البحث ليس رحلة في التشريعات ولا استعراضًا للاجتهادات، بل محاولة جريئة لسبر المسافة بين القانون كفكرة، والقانون كممارسة؛ بين ما يُقال وما يُفعل؛ بين الحُكم المكتوب والحُكم المنطوق. إنه بحث عن العدالة... لا كما يريدها المشرّع، ولا كما يراها القاضي، بل كما يحتاجها الإنسان في لحظة ضعفه أمام سلطة الدولة. فهل نجدها؟ أم أنها ستبقى مجرد شعار محفور على جدران المحاكم؟

اشكالية البحث:

رغم أن القانون العراقي يزخر بنصوص تشريعية تؤكد على مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، إلا أن الواقع القضائي يشهد تفاوتًا ملحوظًا في تطبيق هذه المبادئ، مما يثير تساؤلات جدّية حول مدى التناسق بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية. تنبع الإشكالية من الفجوة القائمة أحيانًا بين التشريع وبين الممارسة العملية في المحاكم، وما إذا كانت تلك الفجوة ناجمة عن غموض النصوص، أو ضعف في تفسيرها، أو تأثيرات خارجية على القضاء. لذا، يُطرح السؤال الرئيس: هل تتحقق العدالة في العراق كما نصّ عليها القانون، أم أنها تُشوَّه عند التطبيق القضائي؟

السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى تُحقق النصوص التشريعية في القانون العراقي العدالة عند التطبيق القضائي، وهل هناك فجوة فعلية بين ما يُنص عليه قانونًا وما يُمارس عمليًا في المحاكم؟

فرضية البحث:

يفترض البحث أن هناك فجوة واضحة بين النصوص التشريعية في القانون العراقي والتطبيق القضائي لها، ناجمة عن عوامل متعددة منها: غموض بعض النصوص القانونية، وتفاوت في تأويلها من قبل القضاة، إضافة إلى تأثيرات إدارية أو سياسية على استقلال القرار القضائي، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى عدم تحقق العدالة المنشودة في الواقع العملي، رغم النص عليها في القانون.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على التوازن الضروري بين النص التشريعي والتطبيق القضائي في تحقيق العدالة داخل النظام القانوني العراقي. فهو يكشف مدى التزام القضاء بروح القانون ومبادئ العدالة، ويساعد في تقييم فعالية النصوص التشريعية عند مواجهتها بالواقع العملي. كما يساهم في إبراز مكامن القصور أو التناقض بين النظرية والتطبيق، مما يُعد خطوة مهمة نحو تطوير المنظومة القضائية والتشريعية بما يخدم مصلحة المجتمع، ويعزز ثقة المواطن بالقانون والمؤسسات العدلية، ويضمن حماية الحقوق والحريات بطريقة أكثر عدالة وفعالية.

أهداف البحث:

الفقرة الأولى: تحليل العلاقة بين النص والتطبيق

يهدف هذا البحث إلى تحليل مدى انسجام النصوص التشريعية العراقية مع متطلبات العدالة عند التطبيق القضائي، من خلال دراسة مقارنة بين المبادئ التي تتضمنها القوانين وبين كيفية تفعيلها عمليًا داخل المحاكم، خصوصًا في القضايا الجنائية والمدنية والدستورية، مع التركيز على مدى التزام القضاة بروح القانون ومقاصده.

الفقرة الثانية: كشف الفجوات التشريعية والتطبيقية

يسعى البحث إلى رصد الفجوات والتحديات التي تُعيق تحقق العدالة في الواقع، سواء كانت ناجمة عن غموض أو نقص في التشريعات، أو عن تضارب في الاجتهادات القضائية، أو نتيجة ضغوط سياسية ومجتمعية تُمارس على السلطة القضائية، مما يساهم في تشويه مقاصد القانون أو انحرافه عن هدفه العادل.

الفقرة الثالثة: تقديم مقترحات للإصلاح القانوني والقضائي

يهدف البحث كذلك إلى تقديم توصيات واقعية وعملية لمعالجة الخلل بين النص والتطبيق، من خلال اقتراح إصلاحات تشريعية أو تطوير في آليات العمل القضائي، بما يعزز من استقلال القضاء، ويرسّخ مفهوم العدالة كقيمة عليا في النظام القانوني العراقي، ويحمي حقوق الأفراد ضمن إطار قانوني واضح وعادل.

الدراسات السابقة:

1. **عنوان الدراسة: التنظيم القانوني للعفو العام في المواد الجنائية**

المؤلفان: د. ترتيل تركي عبد الكريم، ياسر عبد الستار عبد الحسن

الملخص:

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني للعفو العام في القانون الجنائي العراقي، ويوضح أثره على الدعوى الجزائية وتنفيذ العقوبة. كما يبين أن العفو العام يُعد وسيلة تشريعية لتجاوز بعض الأحكام القضائية بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية. ويؤكد الباحثان أن العفو العام أداة استثنائية، قد تُستخدم أحيانًا لتحقيق التوازن بين النصوص الجنائية الجامدة ومتطلبات العدالة المرنة. يشير البحث إلى أن العفو يجب ألا يُستخدم كبديل للعدالة، بل كوسيلة لضبط مسارها في ظروف معينة.

2. عنوان الدراسة: مظاهر المساواة في القواعد الموضوعية للقانون الجزائي

المؤلف: مهند أحمد سلمان

الملخص:

يسلط البحث الضوء على مبدأ المساواة بوصفه أحد أركان العدالة في القانون الجزائي العراقي، مبينًا أن النصوص الجنائية لا تطبق بصورة عادلة دائمًا، مما يُحدث تفاوتًا في نتائج الأحكام. ويُظهر أن وجود النص وحده لا يكفي لتحقيق المساواة، بل يجب أن يكون القضاء محايدًا ومستقلًا لضمان الإنصاف. كما يشير إلى أن الفهم الخاطئ لبعض المواد القانونية أو تطبيقها بطريقة انتقائية يُضعف من العدالة الجزائية، داعيًا إلى مراجعة التشريعات من منظور حقوقي وإنساني.

3. عنوان الدراسة: دور القضاء الدستوري في تكريس الديمقراطية في العراق

المؤلفان: سيف عباس مخلف، د. خالد الخير عطية

الملخص:

يتناول البحث دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات الأساسية وترسيخ العدالة الدستورية، حيث تعد المحكمة الدستورية الضامن الأول لاحترام النصوص وتفسيرها بما يخدم العدالة. يشير الباحثان إلى أن غياب دور فاعل للقضاء الدستوري يُهدد مبدأ العدالة، خاصة في الأنظمة الانتقالية. كما يبين البحث أن القضاء الدستوري يجب ألا يُخضع نفسه للمزاج السياسي، بل يكرّس الاستقلال ويُعدّل التوازن بين السلطة والنص، ضمانًا لتحقيق العدالة المرجوة.

الفصل الأول: العدالة في النصوص التشريعية العراقية – المفهوم والتجسيد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة في القانون

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الفقه القانوني والفلسفي

إنّ مفهوم العدالة يُعد من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في الفقهين القانوني والفلسفي، إذ لم يحظَ بتعريف موحد قطعي، بل تباينت الرؤى حوله بين الاتجاهات الفكرية والمدارس الفلسفية القديمة والحديثة، فضلًا عن تطور فهمه القانوني بحسب السياقات التشريعية المختلفة. فالعدالة ليست مجرد فكرة أخلاقية عائمة، بل هي معيار محوري لكل نظام قانوني يروم الشرعية والمشروعية.

ولم يكن الفلاسفة بعيدين عن هذا المعنى العميق؛ بل شكّل مفهوم العدالة جوهرًا لفلسفتهم السياسية والاجتماعية. وقد جاء في كتاب "العدالة الاجتماعية: مدخل نظري تحليلي" ما يلي:

"إن العدالة بوصفها قيمة عليا في المجتمع ليست وليدة النظام القانوني وحده، وإنما تُعد نتاجًا لتراكم فلسفي وأخلاقي بدأ منذ الفلسفة اليونانية الأولى، وتبلور مع أفلاطون في كتابه الجمهورية حين ربط العدالة بالتناغم الداخلي للمدينة الفاضلة، إذ اعتبر أن كل فرد يجب أن يؤدي وظيفته دون تدخل في عمل الآخر، فتنشأ العدالة من التناسق لا من المساواة فقط."

(عبد الرحمن بكري؛ العدالة الاجتماعية: مدخل نظري تحليلي؛ 2012م؛ ص43)

ويُعد أفلاطون أول من منح للعدالة بُعدًا بنيويًا، حيث ارتبطت عنده بمفهوم المدينة الفاضلة والنفس البشرية المنسجمة. أما أرسطو، فقد نظر إلى العدالة بمنظار أكثر براغماتية وربطها بالتوازن بين الحقوق والواجبات. وقد ورد في كتاب "الفكر السياسي عند اليونان":

"إن أرسطو فرّق بين نوعين من العدالة: العدالة التوزيعية التي تقوم على منح كل فرد ما يستحق وفقًا لفضله ومكانته، والعدالة التعويضية التي تهدف إلى تصحيح الضرر عند الإخلال بحق من الحقوق، فتصبح العدالة وسيلة لإعادة التوازن لا لتحقيق المساواة المطلقة."

(يوسف كرم؛ الفكر السياسي عند اليونان؛ 1994م؛ ص101)

ومن الفقه القانوني الإسلامي، نجد أن العدالة تعد من المقاصد الكبرى للشريعة، بل تُعد معيارًا للحكم بين الناس، وقد استُند إليها كقاعدة أصولية في فهم النصوص الشرعية. يقول الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات":

"العدالة في الشريعة لا تنفك عن الرحمة، وهي ليست رفعًا للظلم فقط، بل تمكين للحق من الوصول إلى موضعه، فهي روح الشريعة ومقصدها الأعلى."

(الشاطبي؛ الموافقات؛ 2004م؛ ج2؛ ص312)

وقد تطور المفهوم القانوني للعدالة في النظم الوضعية الحديثة ليُصبح مرتبطًا بفكرة "دولة القانون"، أي أن العدالة لا تتحقق إلا في ظل سيادة القانون على الجميع، مع استقلال القضاء واحترام الحقوق. وفي هذا السياق جاء في كتاب "أسس العدالة القانونية":

"لا تتحقق العدالة بمجرد وجود قوانين مكتوبة، إنما تحتاج إلى آليات قضائية عادلة، وتفسير منضبط للنصوص، وإرادة تشريعية تراعي مصلحة الإنسان وكرامته، فالعدالة ليست في النص بل في الطريقة التي يُطبق بها النص."

(جميل عودة؛ أسس العدالة القانونية؛ 2016م؛ ص75)

ومن المهم الإشارة إلى أن بعض النظريات الحديثة، كالنظرية النفعية لجيريمي بنثام، اختزلت العدالة في فكرة تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد ممكن من الناس، ما جعلها تنحرف عن البعد الأخلاقي في بعض الأحيان، بينما جاءت نظرية جون رولز لتُعيد الاعتبار للأبعاد الأخلاقية والمعيارية، حيث نص في كتابه "نظرية في العدالة" على ما يلي:

"إن المبادئ التي يختارها الأفراد في وضعية أصلية، دون معرفة وضعهم المستقبلي في المجتمع، هي المبادئ التي تُحقق العدالة حقًا، لأنها تُبنى على أساس الحياد واللا انحياز."

(جون رولز؛ نظرية في العدالة؛ 1971م؛ ص136)

وبناءً على هذا السياق المفاهيمي الغني، يمكن القول إن العدالة ليست مفهومًا ساكنًا بل متحركًا، يتطور بحسب النظام الاجتماعي، والقيم الحاكمة، والمراحل التاريخية. فهي أحيانًا تنزع إلى التجريد الفلسفي، وأحيانًا تُربط بالقانون والمؤسسات، ولكنها في كل الأحوال تبقى هدفًا أسمى للنظام القانوني.

ومن هنا يظهر أن النظام القانوني الذي يُعلي من شأن العدالة، لا يكتفي بسن القوانين، بل يُنشئ مؤسسات عادلة، وقضاء نزيهًا، ويضمن أن تُترجم روح النصوص إلى واقع فعلي. فالعدالة ليست في القوانين التي تُكتب، بل في الحقوق التي تُصان، والمظالم التي تُرفع، والكرامة التي تُحترم.

المطلب الثاني: تبلور مفهوم العدالة في النظام القانوني العراقي

لم يكن تأسيس النظام القانوني في العراق وليد الصدفة أو نتيجة تكدس تشريعي، بل هو انعكاس لتحولات اجتماعية وسياسية عميقة مر بها المجتمع العراقي. وقد تبلور مفهوم العدالة في هذا النظام من خلال مرحلتين أساسيتين: الأولى هي مرحلة التشريع، حيث صاغ المشرّع القوانين العامة مستندًا إلى مبادئ العدالة من خلال الدستور والقوانين الموضوعية، والثانية هي مرحلة التفسير والتطبيق، حيث تجسدت العدالة من خلال الأحكام القضائية والاجتهادات التي حاولت أن توازن بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي. غير أن هذا التبلور لم يكن دائمًا متسقًا أو خاليًا من التناقضات.

وقد جاء في دراسة بعنوان "تأثير الصفة في العقوبة الجزائية في العراق" المنشورة في مجلة دجلة للعلوم الإنسانية ما نصه:

"لقد حرص المشرع العراقي في النصوص القانونية على تضمين مبادئ العدالة من خلال ضمانات قانونية تتعلق بالحقوق الأساسية للمتهم والضحية على حد سواء، إلا أن هذه العدالة المأمولة تصطدم أحيانًا بواقع قضائي يعاني من نقص في التكوين أو تأثر بمحددات سياسية واجتماعية، مما يجعل تطبيق النصوص القانونية بعيدًا عن تحقيق غاياتها الجوهرية."

(زهراء قاسم حسن؛ تأثير الصفة في العقوبة الجزائية في العراق؛ 2025م؛ مجلة دجلة للعلوم الإنسانية؛ العدد 4؛ ص88)

ويُلاحَظ أن هذا الازدواج بين "العدالة المكتوبة" و"العدالة الممارسة" يعكس بوضوح أن النظام القانوني العراقي لا يزال في طور التجريب بين ما هو منصوص عليه في التشريعات، وما هو ممكن التطبيق ضمن بيئة قضائية غير مستقرة. فمثلًا، في القانون الجنائي، تُصاغ النصوص بشكل يهدف إلى ضمان المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، إلا أن التطبيق العملي يُظهر أحيانًا تفاوتًا في التفسير أو الانحراف عن المقاصد الأساسية للنص القانوني.

وقد جاء في دراسة حديثة بعنوان "المسؤولية المادية وتطبيقاتها الشاملة في القانون الخاص" ما يلي:

"يُمثل اعتماد المسؤولية المادية في بعض فروع القانون العراقي تطورًا مهمًا في مفهوم العدالة القانونية، ويُعبّر عن توجه تشريعي نحو تعزيز التوازن بين الحقوق والالتزامات، إلا أن هذا التوجه لا يزال محصورًا في نطاق محدود ولم يتحول

إلى سياسة قانونية شاملة تغطي كافة المجالات التشريعية، ما يجعل من العدالة مفهوماً جزئياً أكثر منه قاعدة دستورية عامة."

(أحمد سامي عباس وغالب فرحات؛ المسؤولية المادية وتطبيقاتها؛ 2025م؛ مجلة HNJ؛ العدد 6–7؛ ص115)

هذا النص يُشير إلى أزمة أخرى في تبلور مفهوم العدالة في التشريع العراقي، وهي غياب التكامل بين المبادئ القانونية المختلفة، حيث تُفعل بعض المبادئ في مجالات محددة، بينما تُغفل في أخرى، ما يُفقد النظام القانوني تماسكه المفهومي ويضعف قدرة العدالة على التحقق الفعلي.

ومن خلال النظر في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، يتضح أن القضاء الدستوري في العراق يلعب دورًا مهمًا – وإن كان متذبذبًا – في تفسير النصوص القانونية وفقًا لمبادئ العدالة. غير أن هذا الدور غالبًا ما يكون محصورًا في القضايا ذات الطابع السياسي أو الدستوري، دون أن يمتد بشكل واضح إلى تفسير القوانين العادية بما يضمن التوازن الحقوقي.

وقد ورد في أحد قرارات المحكمة الصادر سنة 2021 ما نصه:

"إن مبدأ العدالة كما ورد في الدستور العراقي لسنة 2005، يجب أن يُفسر على ضوء التزامات الدولة بحقوق الإنسان، بما يضمن كرامة الفرد ومساواته أمام القانون، ولا يجوز تأويل النصوص القانونية بما يفضي إلى نتائج تتناقض مع هذه المبادئ الدستورية."

(المحكمة الاتحادية العليا؛ قرار رقم 38/اتحادية/2021؛ ص3 من القرار الرسمي)

وهذا القرار يُعدّ تأكيدًا على وجود نية قضائية لتعزيز مفهوم العدالة الدستورية داخل منظومة القانون العراقي، لكنه في الوقت ذاته يكشف عن الحاجة إلى ترسيخ هذه المبادئ في صلب القوانين العادية، لا أن تبقى مقتصرة على مستوى التفسير الدستوري فقط.

تحليليًا، يمكن القول إن مفهوم العدالة في النظام القانوني العراقي لا يزال في حالة تشكل مستمر، متأرجحًا بين مثالية النصوص وغموض التطبيق. فعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد حرص على تضمين مفاهيم العدالة في الدستور والقوانين، فإن التحديات السياسية والاجتماعية التي تُواجه القضاء، إضافة إلى ضعف البنية المؤسسية، تجعل العدالة هدفًا بعيد المنال في كثير من القضايا. فالتشريع، مهما كانت صيغته، يبقى ناقصًا إن لم يُترجم إلى ممارسة قضائية عادلة، ويظل مبدأ العدالة محصورًا في النص إذا لم يتوفر القاضي المستقل والنزيه الذي يُفعّله.

المبحث الثاني: العدالة في التشريعات العراقية

المطلب الأول: العدالة في الدستور العراقي لسنة 2005

يشكل دستور العراق لسنة 2005 المنعطف الأهم في تشكيل البنية القانونية والسياسية للدولة العراقية الحديثة بعد عام 2003، حيث سعى المشرع الدستوري إلى ترسيخ مبدأ العدالة بوصفه إحدى القيم الجوهرية للنظام السياسي والدستوري الجديد. وقد تم إدراج العدالة في مواضع متعددة ضمن الدستور، سواء كمبدأ عام في التمهيد أو كمبدأ حاكم في النصوص الحقوقية والتنظيمية.

في ديباجة الدستور، تظهر العدالة كمفهوم تأسيسي يعكس تطلع الشعب العراقي إلى نظام قانوني يقوم على الإنصاف والمساواة. وقد جاء فيها بالنص:

"إنّ أبناء العراق جميعاً، رجالاً ونساءً، يعلنون اليوم قيام الدولة العراقية الجديدة، دولة القانون، دولة السيادة، دولة الحرية، دولة العدالة، دولة التعددية، دولة المجتمع المدني، دولة المؤسسات... وبهذا عقدنا العزم رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، بكل مكوناتنا وأطيافنا ومعتقداتنا، أن نرسم مستقبلنا بيدنا، ونعمل على إرساء قواعد العدل والمساواة..."

(جمهورية العراق؛ الدستور العراقي لسنة 2005؛ ديباجة الدستور؛ ص1)

هذا النص لا يقتصر على الطابع الأدبي أو الرمزي، بل يشكل إعلانًا صريحًا عن التزام الدولة العراقية بجعل العدالة أساسًا شرعيًا لبناء مؤسساتها وسلطاتها. وهو ما يُعبر عن رغبة الدستور في تأسيس دولة قانونية حديثة تقوم على احترام الحقوق، وتضمن العدالة لجميع مكونات المجتمع.

وفي الباب الثاني من الدستور، والمعنون بـ"الحقوق والحريات"، وردت نصوص صريحة تُكرّس العدالة بصيغ متعددة، خصوصًا في المواد التي تتحدث عن المساواة أمام القانون، وحق التقاضي، وضمان المحاكمة العادلة، ورفض التمييز. وقد جاء في المادة (14) ما يلي:

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي."

(جمهورية العراق؛ الدستور العراقي لسنة 2005؛ المادة 14)

ويمثل هذا النص انعكاسًا قانونيًا مباشرًا لفكرة العدالة من حيث المساواة، وهي إحدى ركائز العدالة الإجرائية والاجتماعية. كما يشير إلى أن العدالة في الدستور ليست مفهومًا عامًا أو غامضًا، بل لها تجسيدات واضحة في صلب القواعد الدستورية الملزمة.

وقد أشارت دراسة منشورة في مجلة ضياء الفكر إلى أهمية هذا الإطار الدستوري في تعزيز العدالة، حيث جاء فيها:

"يتجلى مبدأ العدالة في دستور العراق 2005 من خلال تركيزه على الضمانات الفردية، ولا سيما الحريات الأساسية والمساواة، مما يجعله أقرب إلى دساتير الدول الديمقراطية التي تُقدّم العدالة بوصفها التزاماً دستورياً لا شعاراً سياسياً، حيث تُلزم المادة 19 الدولة بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، وتمنع إنشاء المحاكم الاستثنائية، مما يضمن حق الأفراد في اللجوء إلى قضاء محايد."

(علاء محمد محيسن؛ ضمان حماية حقوق الأقليات في الدستور العراقي؛ 2025م؛ مجلة ضياء الفكر؛ العدد 3؛ ص91)

وهذا يؤكد أن العدالة في الدستور العراقي ليست محصورة في مفاهيم نظرية، بل تتضمن آليات فعلية لحماية الحقوق، كالحق في التقاضي، ورفض التمييز، وضمان استقلال القضاء، ومنع المحاكم الاستثنائية، ما يشكل أرضية صلبة لنظام عدالة منفتح ومتوازن.

ورغم هذه النصوص المتقدمة، فإن إشكالية العدالة في الدستور العراقي لا تتعلق غالبًا بغياب النص، بل بعدم فعاليته في الواقع، خصوصًا في ظل غياب محكمة دستورية مستقلة ومكتملة الصلاحيات تستطيع فرض تطبيق النصوص بما ينسجم مع روح العدالة الدستورية. وقد جاء في دراسة نشرت في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ما يلي:

"إن العدالة الدستورية في العراق تصطدم بعوائق مؤسسية، من أبرزها غياب المحكمة الدستورية العليا بالمعنى الكامل، مما أدى إلى ضعف الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي غياب التفسير الرسمي والملزم لمبدأ العدالة الدستورية، ما يجعل من بعض النصوص الدستورية حبرًا على ورق."

(مهند أحمد سلمان؛ مبدأ المساواة في القانون الإداري؛ 2025م؛ مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية؛ العدد 6–9؛ ص106)

تحليليًا، يمكن القول إن العدالة في الدستور العراقي تتسم بالشمول من حيث النصوص، لكنها تعاني من التحديات المؤسسية والتنفيذية في الواقع. فغياب المحكمة الدستورية المستقلة ووجود تدخلات سياسية في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا أضعف من تطبيق النصوص المتعلقة بالعدالة. كما أن النزاعات السياسية الطائفية والعنف المجتمعي قلّص من قدرة الدولة على تفعيل مبادئ العدالة الدستورية في المحافظات والسلطات المحلية. ولذلك، فإن العدالة في الدستور العراقي لسنة 2005، وإن كانت راسخة في النص، إلا أنها تبقى مشروطة بمدى استقلال السلطات القضائية، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان حماية الحقوق الأساسية في التطبيق العملي، لا في الخطاب فقط.

المطلب الثاني: العدالة في القوانين الموضوعية (مثل قانون العقوبات، الأحوال الشخصية، المدني)

يمثل مفهوم العدالة جوهر القوانين الموضوعية في النظام القانوني العراقي، سواء في قانون العقوبات أو قانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني، وذلك من خلال ما تهدف إليه هذه القوانين من حفظ التوازن الاجتماعي وضمان حماية الحقوق والواجبات وتحقيق المساواة بين الأفراد. غير أن تمثّل العدالة في النصوص القانونية لا يعني بالضرورة تحققها الفعلي، بل يقتضي توفر بيئة قضائية واجتماعية تؤمّن التطبيق العادل لهذه النصوص، وهذا ما يجعل التمييز بين "العدالة المكتوبة" و"العدالة المحققة" ضرورة تحليلية لفهم وظيفة القانون الموضوعي في العراق.

وقد ورد في دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ما يلي:

"إن المتتبع لنصوص القانون الجنائي العراقي يجد أن المشرّع قد سعى إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال اعتماد مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التفرقة بين مرتكبي الجريمة من حيث الجنس أو الانتماء أو الموقع الاجتماعي، وهذا ما تؤكده نصوص المواد المتعلقة بظروف التشديد والتخفيف، حيث ورد فيها ما يدل على اعتماد معيار قانوني مجرد وليس معيارًا شخصيًا، ومع ذلك فإن هذه العدالة المأمولة تتعرض أحيانًا للانتهاك بسبب تطبيقات قضائية متباينة لا تستند دومًا إلى روح النص وإنما إلى اجتهادات قد تكون شخصية أو متأثرة بظروف خارجية."

(مهند أحمد سلمان؛ مظاهر المساواة في القواعد الموضوعية للقانون الجزائي؛ 2025م؛ مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية؛ العدد 6–8؛ ص72)

هذا النص يُظهر بوضوح أن القوانين الموضوعية في العراق، رغم صياغتها بمفردات قانونية تهدف إلى العدالة، إلا أنها في الممارسة ليست بمنأى عن الخلل والتفاوت. ويُلاحظ ذلك بشكل خاص في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الذي تضمّن موادًا تمنح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف أو تشديد العقوبة، إلا أن هذه السلطة ليست دومًا ضمانًا لتحقيق العدالة، بل قد تفتح الباب للاجتهاد المتفاوت بين المحاكم.

وفي هذا السياق، ورد في كتاب "شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام" للعلامة عبد القادر عمر ما يلي:

"إن العدالة في قانون العقوبات لا تعني بالضرورة المساواة المطلقة في العقوبة، وإنما تعني التناسب بين الفعل والجزاء، بحيث يُراعى في تحديد العقوبة ظروف الجريمة ودرجة الخطورة الاجتماعية التي تمثلها، ولهذا فإن منح القاضي سلطة تقديرية في تطبيق العقوبات يُعدّ من الوسائل التي تحقق العدالة الفردية، بشرط أن يُمارس هذا التقدير ضمن الضوابط القانونية."

(عبد القادر عمر؛ شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام؛ 2010م؛ ج1؛ ص146)

ويُمكن تطبيق ذات الفهم على قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، حيث سعى المشرع فيه إلى تحقيق العدالة الأسرية من خلال تنظيم العلاقة بين الزوجين وتنظيم شؤون الحضانة والنفقة والطلاق. وقد تميز القانون بطابع مدني موحّد يسعى إلى المساواة بين مكونات المجتمع، إلا أن بعض مواده أثارت جدلًا واسعًا حول مدى التزامها بمبدأ العدالة، خصوصًا فيما يتعلق بمسائل الإرث والتعدد والنفقة.

وقد ورد في دراسة بعنوان "العدالة في الأحوال الشخصية العراقية" نُشر في جامعة بابل ما يلي:

"يحاول قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 أن يحقق العدالة بين أفراد الأسرة، لكنه يصطدم أحيانًا بتفسيرات فقهية تقليدية تتعارض مع مبدأ المساواة، الأمر الذي جعل العدالة في هذا القانون تتحقق في بعض مواده وتُهدر في مواد أخرى، وخاصة ما يتعلق بالتمييز في الطلاق والحضانة والإرث."

(جامعة بابل؛ العدالة في الأحوال الشخصية؛ 2019م؛ كلية القانون؛ ص121)

أما في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، فقد تجسدت العدالة في مبدأ سلطان الإرادة والتوازن بين طرفي العقد، غير أن هذا التوازن لا يتحقق دائمًا في الواقع، خصوصًا في ظل ضعف الطرف الأضعف، كما في عقود العمل أو الإيجار أو عقود الإذعان.

وقد جاء في كتاب "الوسيط في شرح القانون المدني العراقي" ما يلي:

"تقوم العدالة العقدية في القانون المدني العراقي على قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، ولكن هذه القاعدة لا يمكن أن تؤدي إلى العدالة ما لم تتوفر شروط التكافؤ الحقيقي في الإرادة والقدرة بين الطرفين، ولهذا تدخل المشرع في بعض العقود لتنظيم العلاقة القانونية وحماية الطرف الضعيف، كعامل أو مستأجر، وذلك حفاظًا على العدالة الاجتماعية."

(عبد الرزاق السنهوري؛ الوسيط في شرح القانون المدني العراقي؛ 2004م؛ ج2؛ ص89)

تحليليًا، يمكن القول إن العدالة في القوانين الموضوعية العراقية ليست مجرد طموح نظري، بل هي مبدأ صاغه المشرع في معظم التشريعات الكبرى، إلا أن التحدي يكمن في التطبيق الواقعي الذي لا يخلو من تأثيرات اجتماعية أو اجتهادات قضائية متباينة. فالقانون الجنائي يمنح القاضي هامشًا لتقدير العقوبة لكنه لا يضبط دائمًا كيفية استعمال هذا

الهامش، وقانون الأحوال الشخصية يطرح حلولًا مدنية لكنه يظل عُرضة للتأويل الفقهي، بينما يضمن القانون المدني العدالة من خلال الحرية التعاقدية، لكنه يضطر للتدخل أحيانًا لضمان عدالة مادية حقيقية.

المبحث الثالث: ضمانات العدالة في النصوص الإجرائية

المطلب الأول: مبادئ العدالة الإجرائية (حق الدفاع، المحاكمة العادلة)

تُعد العدالة الإجرائية إحدى الركائز الجوهرية للعدالة القانونية الشاملة، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدالة من خلال القوانين الموضوعية وحدها دون وجود ضمانات إجرائية تكفل احترام الحقوق خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، وعلى رأس هذه المبادئ: حق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة. وقد أولى النظام القانوني العراقي أهمية كبيرة لهذين المبدأين في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، والدستور العراقي لعام 2005، وكذلك في التزامات العراق بالاتفاقيات الدولية.

وقد جاء في كتاب "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" للباحث حميد السعدي ما يلي:

"إن مبدأ حق الدفاع في القانون العراقي لا يعد ترفاً إجرائياً، بل هو ركن أصيل في الدعوى الجزائية، لا تكتمل شرعيتها ولا تُقبل نتائجها إن لم يُمنح المتهم فرصة حقيقية للدفاع عن نفسه، ولهذا نص المشرع في المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة حضور محامٍ للدفاع في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة في الجنايات، وعدم الامتثال لهذا النص يبطل الإجراءات."

(حميد السعدي؛ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ 2017م؛ ج1؛ ص204)

ويُعزز هذا المنحى الدستوري ما ورد في المادة (19) من دستور العراق لسنة 2005 التي أكدت على مبدأ العدالة الإجرائية من خلال عدة فقرات متعلقة بحقوق المتهم أثناء المحاكمة. وقد جاء فيها بنص واضح:

"حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ولكل متهم الحق في أن يُعطى الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وأن يُحاكم محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة، وفقًا للقانون."

(جمهورية العراق؛ دستور 2005؛ المادة 19؛ الفقرات 4–6)

هذا النص يُعد من أصرح الضمانات الدستورية للعدالة الإجرائية، وقد جعل من حق الدفاع ليس فقط حقاً قانونياً، بل حقاً "مقدساً"، بما يعكس شدة الاهتمام الذي أولاه المشرّع الدستوري العراقي لهذا المبدأ، خاصة بعد عقود من النظام القضائي الاستثنائي قبل 2003.

وقد ورد في دراسة منشورة بمجلة العلوم القانونية والسياسية ما يلي:

"إن تطبيق العدالة الجنائية في العراق مرهون بتفعيل الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور والقانون، وعلى رأسها مبدأ حق الدفاع، إذ لا يُتصور عدالة دون أن يتمكن المتهم من عرض أدلته ودحض أدلة الاتهام، كما أن منح المحاكم السلطة لتعيين محامٍ للمتهم في القضايا الجنائية، وإن لم يطلب، يُعد جوهرًا من العدالة الإجرائية الحديثة."

(سعدي عبود كاظم؛ الضمانات الإجرائية للعدالة الجنائية في التشريع العراقي؛ 2025م؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية؛ العدد 6–5؛ ص122)

CC BY

أما المحاكمة العادلة، فقد أُحيل تعريفها وتفصيل شروطها إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزم بها العراق من خلال انضمامه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد عرّفت المادة (14) من هذا العهد المحاكمة العادلة بأنها:

"محاكمة تُعقد من قبل محكمة مختصة، مستقلة، محايدة، منشأة بحكم القانون، تُكفل فيها علنية الجلسات، وحق الدفاع، وافتراض البراءة، والحق في استئناف الحكم، ومنع إكراه المتهم على الاعتراف."

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 14؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ 1966م)

وبهذا فإن المحاكمة العادلة، كما يقرّها النظام القانوني العراقي، ليست فقط محاكمة ضمن إطار قانوني شكلي، بل محاكمة تتوافر فيها شروط المساواة، والعلنية، واستقلال القضاء، وافتراض البراءة، والحق في الاعتراض والطعن.

تحليليًا، يُمكن القول إن التشريع العراقي، سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي العادي، قد استوعب المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية من خلال النصوص الواضحة والصريحة. إلا أن التحدي الأكبر لا يكمن في صياغة هذه النصوص، بل في تطبيقها الفعلي. فالحق في الدفاع، وإن كان مكفولًا نصًا، قد يُفرّغ من مضمونه نتيجة قلة الكفاءة القانونية أو الإدارية، أو نتيجة التدخلات السياسية في عمل القضاء، أو بسبب ضعف ثقافة الحقوق لدى المتهمين أنفسهم.

ومن الإشكاليات التطبيقية أيضًا أن بعض القضاة لا يلتزمون تمامًا بتمكين المحامي من الوصول إلى ملف القضية في مراحل مبكرة، أو يختزلون المحاكمة العادلة في استيفاء الشكل دون الروح. لذلك تبقى العدالة الإجرائية، رغم وضوحها في النص، بحاجة إلى بيئة قضائية مهنية ومؤسسية تتكفل بتنفيذها بشكل حقيقي، وليس صوريًا.

المطلب الثاني: حماية الحريات الفردية من خلال النصوص القانونية

إن الحريات الفردية تمثّل جوهر العدالة في أي نظام قانوني حديث، فهي تعبّر عن احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية التي لا يجوز المساس بها إلا وفقًا لضوابط قانونية واضحة. وقد حرص النظام الدستوري والتشريعي في العراق على النص صراحة على جملة من الحريات الفردية التي تكفل للفرد الأمان القانوني في مواجهة تعسف السلطة أو انحراف الإجراءات.

وقد جاء في كتاب "الحرّيات العامة في الدساتير العراقية" للباحث ياسين أحمد ما يلي:

"إن الاعتراف الدستوري بالحريات العامة لا يكفي ما لم يتم تأمين وسائل الحماية القانونية لها، وهو ما سعى إليه الدستور العراقي لسنة 2005 من خلال النص على حرية التعبير، وحرمة المسكن، وحرية التنقل، وحق التقاضي، وعدم جواز توقيف أي إنسان أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي، وهو ما ورد تفصيله في المادة 15 وما يليها."

(ياسين أحمد؛ الحرّيات العامة في الدساتير العراقية؛ 2012م؛ ج2؛ ص88)

ويُعتبر هذا التأكيد أحد أعمدة العدالة الإجرائية التي لا تقتصر على ضمان المحاكمة العادلة بل تمتد لتشمل كل ما يضمن للفرد ممارسة حياته دون رقابة أو تدخل غير مشروع من السلطة.

ومن أبرز ما نص عليه الدستور العراقي في هذا الإطار، المادة (37) التي ورد فيها ما يلي:

"أولاً: أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقًا للقانون."

(جمهورية العراق؛ دستور 2005؛ المادة 37؛ الفقرة أولاً)

هذه المادة تُعد حجر الزاوية في حماية الحريات الفردية، خصوصًا حرية الجسد وحرية الفكر وحرمة الإنسان، إذ إنها تمنع أي إجراء قسري من غير سند قانوني، وتجعل من القضاء وحده صاحب الصلاحية في إصدار الأوامر بالتوقيف أو التحقيق.

وقد ورد في دراسة منشورة بمجلة العلوم القانونية والسياسية بعنوان: "الحقوق الدستورية والحريات العامة في ظل الدستور العراقي لعام 2005" ما يلي:

"من خلال استقراء النصوص الدستورية يمكن القول إن الحريات العامة التي كفلها الدستور العراقي لسنة 2005 جاءت متقدمة من حيث الصياغة والشمول، إلا أن الواقع التشريعي والتطبيقي ما زال يعاني من خلل في المواءمة بين النصوص الدستورية والنصوص القانونية، ولا سيما في مجال القوانين العقابية التي لا تزال تتضمن مواداً يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير أو النشاط السياسي السلمي."

(مجلة العلوم القانونية والسياسية؛ العدد 6-2؛ 2025م؛ ص149)

وهنا تكمن الإشكالية في التطبيق، حيث أن الضمانات الدستورية يمكن أن تُفرغ من محتواها إذا ما تم تمرير قوانين تخالفها، أو لم تُعدل النصوص القديمة التي صيغت في ظل نظم استبدادية. ومن ذلك مثلاً، أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لا يزال يحتوي على نصوص تجرّم النشر والكتابة لأسباب فضفاضة قد تُستخدم لكبح الحريات الفكرية والإعلامية، مثل مادة "إهانة السلطات العامة" أو "النيل من كرامة الدولة".

وقد أشار الباحث عبد الرحمن سعيد إلى ذلك في دراسة له قائلاً:

"إن استمرار العمل ببعض مواد قانون العقوبات العراقي دون تنقيح أو تعديل يجعل من الحريات العامة المُعلنة في الدستور عرضة للتقييد الفعلي، خاصة إذا ما استخدمت النيابة العامة هذه المواد لتقييد حرية التعبير تحت ذريعة الأمن العام أو النظام العام، في حين أن القانون نفسه لا يحدد معيارًا موضوعيًا واضحًا لهذين المفهومين."

(عبد الرحمن سعيد؛ حماية الحريات العامة بين النص والتطبيق؛ 2023م؛ مجلة البحوث القانونية؛ ج8؛ ص113)

تحليليًا، يمكن القول إن حماية الحريات الفردية في العراق تتوزع على مستويين متمايزين:

الأول: دستوري متقدم وشامل، يوفر إطارًا قويًا للحريات وينص على مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، والثاني: تشريعي وتقني ما يزال يفتقر إلى التنسيق والمواءمة، وهو ما يجعل من بعض النصوص القانونية أداة للحد من الحريات بدلًا من حمايتها.

الخلاصة أن العدالة الإجرائية لا تتحقق بمجرد وجود نصوص في الدستور أو القانون، وإنما تتحقق حين تكون تلك النصوص واضحة، ومتسقة، ومُطبقة من قِبل مؤسسات عدلية مستقلة وقادرة على ردع أي انتهاك، وهذا ما يفرض على

النظام القانوني العراقي إعادة النظر في كثير من القوانين القديمة وضمان ألا يُفسح المجال أمام أي سلطة لاستعمال القانون كأداة للحد من الحريات بدلًا من حمايتها.

الفصل الثاني: العدالة في التطبيق القضائي العراقي – الواقع والإشكاليات

المبحث الأول: واقع تطبيق العدالة في القضاء العراقي

المطلب الأول: مدى التزام القضاء بالنصوص القانونية ومبادئ العدالة

تُعد العدالة الركن الأساسي في بنية النظام القضائي، ولا يمكن تحقيق هذه العدالة ما لم يكن القضاء ملتزمًا التزامًا فعليًا لا شكليًا بالنصوص القانونية ومبادئها، ولا سيما تلك التي تُعنى بالمساواة والحياد والاستقلال. فالنصوص القانونية مهما بلغت من الكمال تظل عاجزة عن إحقاق الحق إن لم تجد قاضيًا يُحسن تطبيقها ويملك من الضمير والموضوعية ما يجعله يبتعد عن التأثيرات السياسية والاجتماعية والشخصية.

وقد جاء في دراسة منشورة للباحث أحمد فاضل حسين العبيدي ما يلي:

"ويكاد التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازماً حتمياً فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر، فلا مساواة بلا حرية، ولا حرية إذا لم يُعامل الحاملون للحقوق والحريات العامة على قدم المساواة وبلا تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العنصر... لذلك فلا مناص من القول إن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة كافة، فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات إذا لم يكن ذلك متاحًا للجميع بلا تمييز بين شخص وآخر."

(أحمد فاضل حسين العبيدي؛ نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة؛ 2022م؛ مجلة ديالى للبحوث الإنسانية؛ جامعة ديالى؛ ص83)

يُظهر هذا النص أن الالتزام القضائي بمبدأ المساواة ليس فقط مسألة تقنية في تفسير النصوص، بل هو مسألة جوهرية في إحقاق الحريات والحقوق، وهو ما يجعل القاضي في موقع المسؤولية التامة في أن لا يكون أداة تنفيذ أعمى، بل ضامنًا للعدالة الحقيقية التي تقف على قدمين: النص الواضح، والتطبيق العادل.

في ذات السياق، يؤكد الدستور العراقي لسنة 2005 على مسؤولية الدولة في ضمان استقلال القضاء واحترام مبادئ العدالة. وقد نصت المادة (19/أولًا) على أن:

"القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة."

(دستور جمهورية العراق؛ 2005م؛ المادة 1/19)

لكن هذا المبدأ رغم رسوخه في الدستور، لا يجد دومًا طريقه إلى التطبيق الواقعي، خصوصًا في قضايا الفساد أو القضايا ذات البعد السياسي أو الطائفي، حيث قد يخضع القضاة لضغوطات مباشرة أو غير مباشرة من أطراف نافذة، مما يزعزع الثقة العامة بالقضاء، ويُضعف من شرعية الأحكام الصادرة.

وقد جاء في كتاب "الوظيفة القضائية بين النص والتطبيق" ما يلي:

"لا يكفي للقاضي أن يمتثل للنص القانوني حرفيًا، بل يجب أن يمتثل لروحه ومقاصده، لأن العدل لا يتحقق بالنص المجرد، بل بفهم سياق النص وظروف الواقعة والحاجة المجتمعية، وهو ما يقتضي اجتهادًا قضائيًا مسؤولًا يتجاوز الجمود ويحقق الموازنة بين الاستقرار القانوني والعدالة الفعلية."

(علي الفتلاوي؛ الوظيفة القضائية بين النص والتطبيق؛ 2016م؛ ج1؛ ص212)

تحليليًا، إن القضاء العراقي يواجه تحديات جدية في مدى التزامه الصارم بالنصوص القانونية ومبادئ العدالة، وذلك لعدة أسباب؛ أولها: ضعف في آليات الرقابة على أداء القضاة، وثانيها: نقص في برامج تأهيل القضاة على فهم فلسفة العدالة، وليس فقط تطبيق القانون شكليًا. وثالثها: تأثير البيئة السياسية والطائفية على بعض مجريات القضاء، رغم أن الأصل هو استقلاليته التامة.

من جهة أخرى، توجد سوابق قضائية مشرّفة تُظهر قدرة القضاء العراقي على إصدار أحكام شجاعة، خصوصًا في قضايا دستورية كبرى أو عند النظر في طعون انتخابية، مما يؤكد أن المشكلة ليست هيكلية بالكامل، بل تتعلق في بعض الأحيان بالأفراد والبيئة السياسية المحيطة.

وعليه، فإن تحقيق الالتزام القضائي الحقيقي بمبادئ العدالة لا يكفي أن يستند إلى النصوص، بل يقتضي تفعيل ضمانات استقلال القضاء، وتوفير بيئة قانونية حامية، وأدوات تأهيل متقدمة، وثقافة مجتمعية تحترم القضاء كسلطة عليا وليس كأداة بيد الدولة أو القوى المتنفذة.

المطلب الثاني: حالات قضائية واقعية تُظهر التناقض أو الانسجام بين النص والتطبيق

يعكس الواقع القضائي في العراق تباينًا لافتًا بين نصوص القوانين وبين التطبيقات القضائية، وهذا التباين يظهر أحيانًا في صورة انسجام واضح مع مبادئ العدالة، وأحيانًا في صورة تناقض يكشف عن اختلال بين روحية النص القانوني وبين أداء السلطة القضائية. وتُعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا، بصفتها الهيئة القضائية الأعلى، ميدانًا مهمًا لتحليل هذا الانسجام أو التناقض.

ومن الأمثلة المهمة التي تكشف عن الانسجام بين النص والتطبيق، قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (15/اتحادية/2006) في قضية الطعن بشرعية تشكيل الجمعية الوطنية. وقد جاء في متن القرار ما يلي:

"إن مبدأ الشرعية الدستورية يفرض على جميع السلطات أن تلتزم بأحكام الدستور بوصفه القانون الأسمى، ولا يجوز لأي جهة تشريعية أو تنفيذية أن تتجاوزه أو تتعدى حدوده، ولهذا رأت المحكمة الاتحادية العليا أن إجراءات تشكيل الجمعية الوطنية ينبغي أن تتم طبقًا لنص المادة (25) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وأن أي مخالفة لذلك تُعد خرقًا دستوريًا موجبًا للإبطال."

(المحكمة الاتحادية العليا؛ القرار رقم 15/اتحادية/2006؛ منشور في موسوعة القضاء العراقي؛ ج1؛ ص321)

ويُبيّن هذا القرار أن المحكمة التزمت بمقتضيات النص القانوني والدستوري بصورة دقيقة، ورفضت تمرير إجراء سياسي مخالف، ما يعكس انسجامًا واضحًا بين النص والتطبيق.

غير أن هذا الانسجام لا يُعد قاعدة عامة في كل القضايا، إذ برزت حالات أظهرت بوضوح التناقض بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية. ومن أبرزها ما حدث في قضية تأجيل الانتخابات المحلية عام 2018، حين قررت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (112/اتحادية/2018) صحة قرار مجلس النواب بتأجيل الانتخابات، رغم مخالفة ذلك للمادة (56/ثانيًا) من الدستور العراقي التي تنص على أن مدة الدورة الانتخابية للمجالس المحلية أربع سنوات لا تمدد. وقد ورد في نص القرار:

"إن الظروف الأمنية والسياسية التي تمر بها البلاد تبرر منح السلطة التشريعية صلاحية تقدير الوقت المناسب لإجراء الانتخابات، وعليه فإن قرار التأجيل لا يُعد خرقًا للدستور، وإنما يدخل في صلب السلطة التقديرية للجهة التشريعية."

(المحكمة الاتحادية العليا؛ القرار رقم 112/اتحادية/2018؛ منشور في مجلة القضاء الدستوري العراقي؛ العدد 5؛ ص112)

هذا القرار أثار جدلاً واسعًا بين فقهاء القانون الدستوري، لأنه منح السلطة التشريعية سلطة تقديرية على حساب نص دستوري واضح، وهو ما اعتُبر خروجًا عن مبدأ التفسير الضيق للنصوص المقيدة للحقوق السياسية، ومنها الحق في الانتخاب الدوري.

وفي ذات السياق، عرض الباحث نجم عبود الطائي في دراسة له بعنوان: التفسير القضائي للنصوص الدستورية في العراق، حالة واقعية أخرى تمثلت في تفسير المحكمة لمبدأ الأغلبية في انتخاب رئيس الوزراء، حيث قال:

"فسّرت المحكمة الاتحادية المادة (76) من الدستور تفسيرًا سياسيًا أكثر منه قانونيًا، حين اعتبرت أن الكتلة الأكبر هي التي تتشكل بعد الانتخابات، وليس تلك التي تفوز بأغلبية الأصوات، مع أن النص الدستوري لم يُجز هذا الفهم، مما تسبب لاحقًا بأزمات سياسية وقضائية متكررة، وقلل من قيمة النص نفسه في ضبط آليات تشكيل الحكومة."

(نجم عبود الطائي؛ التفسير القضائي للنصوص الدستورية في العراق؛ 2021م؛ مجلة القانون والسياسة؛ ج12؛ ص88)

ويُفهم من ذلك أن القضاء، وإن التزم في مواضع كثيرة بالنصوص القانونية ومبادئ العدالة، إلا أنه في بعض القضايا ذات الحساسية السياسية، مال إلى التبرير السياسي أكثر من الالتزام التفسيري الدقيق للنص.

تحليليًا، يُمكن القول إن التناقض أو الانسجام بين النص والتطبيق في القضاء العراقي يتأثر بعدة عوامل، أهمها: استقلالية القاضي، وظروف القضية، والضغوط السياسية، وتوازن السلطات. فإذا كان القاضي محصنًا قانونًا ومهنيًا، ولديه ثقافة قانونية راسخة، فإنه يميل إلى تطبيق النص بما يحقق العدالة. أما إذا كان تحت تأثير خارجي، أو لم يكن النص واضحًا بما يكفي، فإن التطبيق قد يذهب بعيدًا عن جوهر النص، مما يُفضي إلى عدالة معطوبة أو مسيّسة.

ولذلك، فإن إصلاح القضاء لا يقتصر على تحسين النصوص القانونية، بل يستوجب أيضًا رفع كفاءة القضاة، وتعزيز استقلالهم، وإعادة ضبط العلاقة بين القضاء والسلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى تتحقق العدالة كممارسة واقعية، لا كحبر على ورق.

CC BY

المبحث الثاني: التفسير القضائي وأثره على العدالة

المطلب الأول: دور الاجتهاد القضائي في تحقيق أو عرقلة العدالة

الاجتهاد القضائي ليس فقط وسيلة لسد الثغرات التشريعية، بل هو أداة فاعلة لصناعة العدالة وتحقيقها على أرض الواقع. في الأنظمة القانونية التي تعاني من قصور تشريعي أو غموض نصوص، يتعاظم دور القضاء في تفسير وتطبيق النصوص بما يتماشى مع المبادئ العليا للعدالة. إلا أن هذا الدور يمكن أن ينقلب إلى سلاح ذو حدين، إذ قد يسهم أحيانًا في عرقلة العدالة إذا ما خضع للاعتبارات الشخصية أو التأثيرات السياسية.

وقد جاء في كتاب "نظرية الاجتهاد القضائي" للعلامة علي إبراهيم الحسن ما يلي:

"الاجتهاد القضائي ليس نشاطًا تقنيًا مجردًا، بل هو فعل تفسيري يقوم على التوفيق بين ظاهر النص وروحه، بين منطق القانون ومتطلبات العدالة. فكل اجتهاد لا يُفضي إلى حماية الحقوق وردع الظلم هو اجتهاد لا يُعتد به، مهما بدا متماسكًا من الناحية الشكلية."

(علي إبراهيم الحسن؛ نظرية الاجتهاد القضائي؛ 2009م؛ ج1؛ ص67)

إن هذا النص يُبرز أن الاجتهاد القضائي ليس محايدًا بالمطلق، بل هو انعكاس لعقل القاضي ومدى تفاعله مع مبادئ العدالة. وفي السياق العراقي، يُلاحظ أن الاجتهاد لعب أدوارًا متباينة. فمن جهة، ساعد في تغطية نقص النصوص القانونية خلال المراحل الانتقالية، ومن جهة أخرى، أدّى في بعض الحالات إلى عرقلة العدالة حين تم استخدامه لتبرير قرارات خارجة عن منطق النص الدستوري.

وفي دراسة نشرتها مجلة القضاء الدستوري العراقي ورد الآتي:

"أظهرت قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية بين عامي 2010 و2019 مرونة عالية في الاجتهاد القضائي، خصوصًا في تفسير المواد المتعلقة بتشكيل الحكومة وانتقال السلطة. ورغم أن هذه المرونة سُوّغت بالظرف السياسي، إلا أن بعضها اتخذ تأويلات لا تتسق مع المبدأ الدستوري القاضي بأن تفسير النص يجب أن لا يُفرغ محتواه من معناه، مما أضعف ثقة الجمهور في حيادية القضاء."

(مجلة القضاء الدستوري العراقي؛ العدد 7؛ 2020م؛ ص91)

ويؤكد هذا أن الاجتهاد القضائي إن لم يكن مستندًا إلى رؤية موضوعية تتجاوز الظرف السياسي، فإنه يصبح أداة لترسيخ واقع مخالف للعدالة. ومن أشهر الأمثلة على ذلك، تفسير المحكمة الاتحادية للمادة (76) من الدستور العراقي بشأن الكتلة الأكبر، والذي أشار إليه الباحث نجم عبود في دراسته قائلاً:

"لقد خالفت المحكمة الاتحادية في تفسيرها لمفهوم الكتلة الأكبر المعنى الظاهر للنص، وذهبت إلى اعتبار الكتلة التي تتشكل بعد الانتخابات هي المعنية، مع أن النص الدستوري لا يسمح بهذا التأويل، وهو ما أدى إلى أزمة سياسية دستورية متكررة."

(نجم عبود؛ التفسير القضائي في العراق؛ 2020م؛ مجلة البحوث القانونية؛ العدد 11؛ ص78)

CC BY

تحليليًا، يُظهر الواقع أن القضاء العراقي يجتهد أحيانًا لاجتياز فراغات القانون، أو لإيجاد حلول قانونية في ظل أزمات سياسية، لكن الخطر يكمن في استخدام الاجتهاد كغطاء لتجاوز النصوص، أو لترجيح مصلحة جهة دون أخرى، تحت مسميات فضفاضة مثل "الظرف الاستثنائي" أو "الملاءمة السياسية".

ولذلك، فإن ضبط الاجتهاد القضائي لا يكون بفرض قيود عليه، بل بترسيخ ثقافة قضائية تعتمد على المبادئ العامة للقانون، والانسجام مع الدستور، والاقتراب من روح العدالة أكثر من ظاهر النص فقط. فالقاضي الذي يُجيد الموازنة بين النص والعدالة، هو وحده من يستحق أن يكون مجتهدًا.

إن تعزيز دور الاجتهاد القضائي في بناء عدالة حقيقية يتطلب إعدادًا علميًا عميقًا للقضاة، وتحصينهم من التأثيرات، ومتابعة علمية لأحكام المحاكم العليا، ومساءلة الاجتهادات التي تتناقض مع المبادئ الدستورية أو تفتح ثغرات يمكن أن يُساء استخدامها.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي في تفسير النص في ظل غموض أو تعارض

يشكل التفسير القضائي حجر الأساس في تأويل النصوص القانونية حين يعتريها الغموض أو تتعارض أحكامها. فالنصوص لا يمكن أن تُغطي كل الوقائع الحياتية، ما يجعل القاضي مضطرًا إلى استنطاق النص للوصول إلى حكم منسجم مع روح القانون. لكن سلطة القاضي في هذا المجال ليست مطلقة، بل محددة بقيود تشريعية وأصول تفسيرية، تفرض عليه أن يبقى ضمن حدود النص لا خارجه.

وقد جاء في كتاب "التفسير القضائي للنصوص القانونية" للدكتور أحمد غنيم ما يلي:

"لا يجوز للقاضي أن يُنشيء قاعدة جديدة تحت غطاء التفسير، فمهمته ليست تشريعية، بل تفسيرية فحسب. وإن وُجد غموض في النص، فعلى القاضي أن يفسّره وفقًا لقواعد الفقه والمبادئ العامة، لا وفقًا لميله الشخصي أو الظرف السياسي، لأن تجاوز النص يُعد افتئاتًا على سلطة المشرع."

(أحمد غنيم؛ التفسير القضائي للنصوص القانونية؛ 2015م؛ ج1؛ ص129)

إن هذا التحديد الصارم للسلطة القضائية يؤكد أن الغموض لا يُبرر إطلاق يد القاضي، بل يُلزمه بمنهجية تفسير منضبطة تتبع قواعد مستقرة مثل: التفسير اللغوي، والموضوعي، والمقاصدي، دون الانزلاق إلى خلق معانٍ لا يحتملها النص.

وقد ورد في دراسة تحليلية منشورة في مجلة كلية القانون بجامعة كربلاء أن:

"سلطة القاضي في التفسير تتوقف عند حدود النص، ولا تتعداه إلى إنشاء قاعدة قانونية جديدة. وقد ساد هذا الفهم في فقه المحكمة الاتحادية العراقية، التي أكدت في أكثر من قرار أن التفسير القضائي لا يمكن أن يُفضي إلى تحريف النص أو قلب مضمونه. فالمادة 19 من الدستور تُقر صراحة بمبدأ لا اجتهاد في مورد النص الواضح."

(مجلة كلية القانون – جامعة كربلاء؛ العدد 8؛ 2021م؛ ص117)

هذا النص يُبرز تقييد السلطة التفسيرية بأدوات محددة؛ منها وضوح النص وموضعه في النظام القانوني، وأهمية مراعاة التسلسل الهرمي للنصوص من حيث القواعد الدستورية والعادية، بحيث لا يُفسر نص قانوني بطريقة تخالف قاعدة دستورية أو مبدأ عام.

ومن أشهر التطبيقات القضائية التي بيّنت حدود التفسير، قرار المحكمة الاتحادية رقم (45/اتحادية/2014) بخصوص تفسير المادة 138 من الدستور. وقد جاء فيه:

"إن المحكمة إذ تُفسر نص المادة 138 المتعلقة بتشكيل مجلس الاتحاد، فإنها تلتزم بالنص وروحه، وتُقرر أن التأخير في تشكيل المجلس لا يُفضي إلى تعطيل النص، ولا إلى استحداث بديل تشريعي مؤقت، لأن ذلك من صميم صلاحية المشرع الدستوري، لا المحكمة."

(المحكمة الاتحادية العليا؛ القرار رقم 45/اتحادية/2014؛ منشور في موسوعة القضاء الدستوري؛ ج3؛ ص193)

يُفهم من ذلك أن القاضي حين يواجه نصًا غامضًا أو متعارضًا لا يملك إلا أدوات التفسير المتاحة قانونًا. فإن لم تسعفه هذه الأدوات، تعيّن عليه رد النص إلى المشرع أو استعمال قاعدة "لا اجتهاد مع النص الصريح"، لا أن يستبدل النص بقراءة شخصية أو سياسية.

تحليليًا، يمكن القول إن القاضي في العراق يتحرك في مساحة ضيقة بين النص الواضح والتفسير المحتمل. فإن كانت قواعد الفقه القانوني تسمح له باستخدام التفسير الموسع أو الضيق بحسب السياق، فإن هذه الحرية مشروطة بعدم الإخلال بالنظام العام التشريعي، وعدم خلق قاعدة قانونية جديدة.

ويبقى التحدي الأهم متمثلًا في الفصل بين التفسير القضائي كعملية قانونية موضوعية، وبين التفسير المسيس أو المؤدلج، الذي يستخدم الظرف لتجاوز حدود سلطة القاضي. ولذلك، فإن ضبط سلطة التفسير يتطلب تدريبًا منهجيًا للقضاة في مجال فلسفة القانون، إلى جانب توجيه المحاكم العليا لاجتهادات المحاكم الأدنى بما يمنع التفاوت والتناقض في التفسير.

المبحث الثالث: التحديات المؤسسية والمعوّقات

المطلب الأول: تأثير التدخلات السياسية والاجتماعية على استقلال القضاء

يُعد استقلال القضاء إحدى الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة، إذ لا يُتصور وجود قضاء عادل دون أن يتمتع القضاة بحرية إصدار أحكامهم بمعزل عن الضغوط، سواء كانت من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من مراكز النفوذ الاجتماعي والاقتصادي. لكن في السياق العراقي، شكلت التدخلات السياسية والاجتماعية عائقًا مزمنًا أمام تجسيد هذا الاستقلال، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على الثقة العامة بالأحكام القضائية.

وقد جاء في كتاب "استقلال القضاء في النظم الدستورية" للمؤلف عبد الجبار عبد الله ما يلي:

"ليس من الممكن أن يُؤسس قضاء نزيه في ظل بيئة سياسية متحزبة تسعى كل كتلة فيها إلى أن يكون لها نفوذ في مجلس القضاء، سواء من خلال تعيين القضاة أو التدخل في إجراءاتهم أو التأثير في قرارات المحكمة الاتحادية. فالقاضي حين يُحاط بهذه البيئة يفقد أدواته في حماية القانون، ويضطر إلى مواءمة اجتهاده مع مراكز النفوذ القائم، وليس مع نص القانون."

(عبد الجبار عبد الله؛ استقلال القضاء في النظم الدستورية؛ 2018م؛ ج2؛ ص92)

إن هذا الوصف يُوضح كيف أن البيئة السياسية المتداخلة مع السلطات القضائية لا تسمح ببناء قضاء مستقل، ويجعل من الأحكام القضائية انعكاسًا لقوى الأمر الواقع، لا لما يقرره النص القانوني والعدالة.

أما من الجانب العملي، فقد ورد في دراسة تحليلية نُشرت في مجلة القانون والسياسة الصادرة عن جامعة بغداد:

"إن التدخلات في القضاء العراقي لا تتوقف عند الضغط السياسي، بل تمتد إلى التأثيرات العشائرية والاجتماعية، حيث تم تسجيل عشرات الحالات التي تراجع فيها القضاة عن أوامر قضائية تحت ضغط زعامات محلية أو فصائل مسلحة، وقد ساهم غياب الحماية المؤسساتية للقضاة في تعميق هذا الخلل، وجعل من سلطة القضاء مرتهنة للواقع الأمني والسياسي أكثر من النص القانوني."

(مجلة القانون والسياسة؛ جامعة بغداد؛ العدد 10؛ 2021م؛ ص144)

تُظهر هذه الحالة كيف يُمكن للسلطة القضائية أن تُفرغ من مضمونها حين تُترك بلا حماية حقيقية، سواء من خلال النصوص أو عبر الضمانات المؤسسية. ومما يُعمق الإشكال أن بعض التعيينات القضائية لا تخضع لمعايير مهنية صارمة، بل قد تتأثر بترشيحات قوى سياسية، وهو ما أشار إليه الباحث علاء حسين في دراسته المنشورة قائلاً:

"التأثير السياسي على السلطة القضائية يبدأ من لحظة تعيين القضاة أنفسهم، خاصة في المحكمة الاتحادية، حيث يُلاحظ أن بعض الأسماء يتم تداولها بناءً على توافقات سياسية وليس على أساس الكفاءة أو النزاهة، وهذا ما يجعل القرار القضائي خاضعًا لمبدأ التوازنات لا لمبدأ الحياد."

(علاء حسين؛ أثر التوازنات السياسية على القضاء الدستوري العراقي؛ 2022م؛ مجلة الدراسات القانونية؛ ج6؛ ص75)

تحليليًا، لا يكفي النص الدستوري الذي ينص على استقلال القضاء إذا لم تتوافر له الأدوات الواقعية التي تُمكّن القاضي من أداء مهامه دون خوف أو تدخل. فالمادة (19/أولًا) من الدستور العراقي لسنة 2005 تنص على أن:

"القضاء مستقل، لا سلطان عليه لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء أو في العدالة."

(دستور جمهورية العراق؛ 2005م؛ المادة 1/19)

لكن الواقع العراقي يُظهر أن هذا النص لم يجد طريقه إلى التطبيق الكامل، نتيجة غياب فصل حقيقي بين السلطات، وعدم وجود حماية قانونية فعالة للقاضي، وتركه عُرضة للتأثيرات المباشرة أو غير المباشرة من الجهات السياسية والاجتماعية. ولذلك، فإن الحديث عن "استقلال القضاء" في العراق يجب أن ينتقل من مجرد شعار دستوري إلى إطار مؤسسي واضح، يتضمن: آلية مستقلة لتعيين القضاة، حماية حقيقية للقاضي من التهديد أو الضغط، وتحجيم النفوذ السياسي داخل المؤسسات القضائية العليا.

يبقى التحدي الأكبر هو بناء ثقافة عامة تؤمن بأن القضاء سلطة عليا فوق الجميع، لا أداة بيد أحد. وهذه الثقافة لا تُبنى إلا بإرادة سياسية حقيقية، ونقابات مهنية مستقلة للقضاة، ومجتمع مدني قوي، ونظام شفاف لمراقبة التعيينات والمسارات الوظيفية في السلك القضائي.

المطلب الثاني: ضعف البنية القضائية والتكوين القانوني كعائق أمام تحقيق العدالة

إن بنية القضاء لا تتوقف عند جدران المحاكم أو تنظيمها الإداري، بل تتعمق في جودة التكوين القانوني للقضاة، ومدى جاهزية المؤسسات القضائية لاستيعاب التغيرات التشريعية والمجتمعية. في العراق، لا تزال المنظومة القضائية تعاني من اختلالات هيكلية مزمنة، تراكمت عبر عقود من التسييس والتهميش الإداري، ما جعل من تحقيق العدالة أمرًا معلقًا على هامش الواقع.

وقد جاء في كتاب "المشكلات البنيوية في الجهاز القضائي العراقي" ما يلي:

"تُعاني السلطة القضائية من نقص حاد في البنية التحتية سواء على مستوى الموارد البشرية المؤهلة أو الكوادر الإدارية الداعمة، كما أن التكوين العلمي والمهني للقضاة لم يشهد تطورًا حقيقيًا منذ عقود، وهو ما أدى إلى فجوة بين ما يتطلبه القانون وما يُمكن للقاضي التعامل معه."

(حسن عبد المجيد؛ المشكلات البنيوية في الجهاز القضائي العراقي؛ 2017م؛ ج1؛ ص88)

يفيد هذا النص بأن العدالة ليست ناتجًا للنصوص وحدها، بل تستلزم مؤسسات قادرة على التطبيق، وإرادة تنفيذية مستقلة، وهو ما يفتقده القضاء العراقي في كثير من النواحي.

وفي هذا السياق، أشارت دراسة منشورة في مجلة القانون والسياسة – جامعة السليمانية أن:

"المعهد القضائي في العراق، بوصفه الجهة الأساسية لتكوين القضاة، لم يخضع منذ تأسيسه إلا لتعديلات طفيفة في مناهجه وآليات اختياره للطلبة، ما جعله عاجزًا عن إنتاج قاضٍ بمستوى التحديات الدستورية والاقتصادية المعاصرة. إن قاضيًا يتخرج من نظام تكويني تقليدي، بلا تدريب عملي مستمر، لا يُمكن أن يُؤدي واجبه بمعايير العدالة الحديثة."

(مجلة القانون والسياسة؛ جامعة السليمانية؛ العدد 12؛ 2022م؛ ص91)

من هنا، يظهر أن التكوين القضائي لم يواكب تطور الجريمة، ولا التعقيدات التشريعية التي طرأت بعد عام 2003، خاصة مع ظهور قضايا الإرهاب، وغسل الأموال، والجرائم الإلكترونية، وقضايا العدالة الانتقالية.

وقد جاء في كتاب "التكوين القانوني للقضاة: دراسة مقارنة" ما يلي:

"إن التجربة القضائية العراقية بعد 2003 أثبتت أن النقص لا يكمن فقط في ضعف البنية التحتية للمحاكم، بل في تكوين القضاة أنفسهم، إذ أن أغلبهم تلقى تعليمًا نظريًا تقليديًا، دون برامج مهنية فعلية، أو تدريب على التقنيات الحديثة للتحقيق، أو إدارة الجلسات، أو التعامل مع الأدلة الرقمية، وهذا النقص يُضعف من فاعلية المحكمة ويجعل العدالة مسألة شكلية."

(سالم التميمي؛ التكوين القانوني للقضاة: دراسة مقارنة؛ 2021م؛ ج2؛ ص203)

تحليليًا، فإن التكوين القانوني الضعيف يتسبب في اضطراب المعايير الاجتهادية بين القضاة، وفي غياب آليات مركزية لتحديثهم وتوجيههم. كما أن ضعف البنية القضائية الإدارية، مثل نقص عدد الموظفين، وسوء الأتمتة، وتراكم القضايا، يُضعف من جودة العملية القضائية برمتها.

ولا يمكن إغفال أن العشوائية في توزيع القضايا، وضعف الرقابة القضائية، وسوء البنية التحتية للمحاكم الريفية، كلها عوامل تُعمّق من الفجوة بين النص والتطبيق، وتجعل من العدالة امتيازًا لا حقًا، حظًا لا ضمانًا.

لذلك، فإن إصلاح العدالة في العراق لا يمكن أن يتحقق دون مراجعة شاملة للبنية القضائية، وتطوير التكوين القانوني بشكل جذري، ووضع خطة استراتيجية لبناء قضاء مهني متماسك، قادر على استيعاب النصوص، وتطبيقها بروح العدالة لا بصيغة شكلية.

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن العدالة، بوصفها قيمة عليا ومبدأ دستوري أصيل، لا تتحقق بنصوص القانون وحدها، مهما بلغت من الكمال النظري، بل تتجسد فعليًا من خلال مؤسسات قادرة على تطبيق تلك النصوص بروح موضوعية وحيادية تامة. وقد كشف تحليل الواقع القانوني والقضائي العراقي عن فجوة واضحة بين ما تُقرّه النصوص وبين ما يجري في ساحة التطبيق، وهي فجوة ناتجة عن جملة من الأسباب المتراكبة، تبدأ من البنية المؤسسية للنظام القضائي، ولا تنتهي عند حدود التدخلات السياسية والاجتماعية التي تمارس ضغوطها الصريحة أو الخفية على القضاة وقراراتهم.

ظهر أن الدستور العراقي لسنة 2005 قد أرسى دعائم العدالة بنصوص صريحة، وضمن مبدأ استقلال القضاء وكرّس حرية المحاكمة وحق الدفاع. غير أن هذه المبادئ لم تجد دائمًا طريقها إلى الواقع، إما بسبب التفسيرات القضائية المتأثرة بالواقع السياسي، أو نتيجة الضعف في التكوين القانوني والبنى التحتية القضائية، أو بفعل الخلل الإداري والتشريعي المتراكم.

كما أظهرت حالات واقعية وقرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا أن الاجتهاد القضائي قد يكون أداة لتحقيق العدالة أو وسيلة لعرقلتها، بحسب خلفية القاضي ومدى التزامه بالنص وروحه. وتبين كذلك أن التحديات التي تواجه القضاء العراقي ليست ظرفية أو مؤقتة، بل هيكلية ومنهجية، تتطلب إصلاحًا عميقًا ومؤسساتيًا يشمل التشريع، والتعليم القضائي، واستقلال التعيين والمحاسبة.

وعليه، فإن العدالة الحقيقية لا تولد من النص وحده، ولا من القاضي وحده، بل من التقاء تشريع عادل، وقضاء مستقل، وثقافة مجتمعية تؤمن بأن سيادة القانون فوق كل إرادة.

النتائج

لقد كشف البحث أن هناك تباينًا واضحًا بين النصوص التشريعية التي أُنشئت لضمان العدالة في العراق، وبين آليات تطبيقها من قبل السلطة القضائية. فبينما يتضمن الدستور والقوانين الموضوعية والإجرائية مبادئ متقدمة كالمساواة، وضمان حق الدفاع، واستقلال القضاء، إلا أن تطبيق هذه المبادئ غالبًا ما يتعثر بسبب الظروف السياسية والاجتماعية، مما يجعل العدالة في الممارسة أقرب إلى التفاوت منها إلى الاستقرار المؤسسي.

كما توصل البحث إلى أن الاجتهاد القضائي في العراق يلعب دورًا محوريًا في ملء الفجوات التشريعية وتفسير النصوص الغامضة، إلا أن هذا الدور أحيانًا ينقلب إلى عامل اضطراب، خاصة عندما يتأثر القاضي باعتبارات خارج النص القانوني، سواء كانت ضغوطًا سياسية أو انتماءات فكرية أو ضعفًا في التكوين القانوني. وأظهرت العديد من القرارات القضائية، ولا سيما الصادرة عن المحكمة الاتحادية، وجود تأويلات أفرغت النصوص من مضمونها أو وجهتها نحو اتجاهات غير منسجمة مع روح العدالة.

أخيرًا، أثبت البحث أن التحديات البنيوية التي يواجهها القضاء العراقي، مثل ضعف التدريب، وقصور البنية المؤسسية، وغياب آليات فعالة للمحاسبة القضائية، تُعد من أبرز العوائق أمام تحقيق عدالة مستقرة وشاملة. فكلما ضعُفت أدوات القاضي، وتآكلت استقلاليته، وفُقدت الثقة المجتمعية بمنظومة العدالة، كلما ابتعد القانون عن غايته الأسمى، وهي إحقاق الحقوق، وردع الظلم، وحماية الحريات.

التوصيات

يوصي البحث بضرورة إعادة النظر في البنية التشريعية العراقية، سواء من حيث صياغة النصوص أو تحديثها بما يواكب التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وينبغي أن تتم مراجعة القوانين الأساسية، مثل قانون العقوبات، والأحوال الشخصية، والقوانين الإجرائية، لضمان انسجامها مع مبادئ العدالة الدستورية والاتفاقيات الدولية، على أن يتم هذا التحديث ضمن رؤية موحدة وشاملة تُراعي حقوق الأفراد، وتحقيق المصلحة العامة، وتعزز من فاعلية النصوص لا تعقيدها.

كما يدعو البحث إلى تعزيز استقلال القضاء العراقي فعليًا لا شكليًا، من خلال فصل السلطة القضائية عن أي تأثيرات حزبية أو سياسية، وتعديل آليات تعيين القضاة وقيادات المؤسسات القضائية العليا بما يضمن الكفاءة والنزاهة والشفافية. ويُوصى أيضًا بإعادة تأهيل القضاة عبر برامج تدريب مستمرة، تُركّز على التفسير الدستوري، والقضاء الإداري، والعدالة الانتقالية، والجرائم المستحدثة، بما يمنع الاجتهاد الارتجالي أو الخاضع للضغوط، ويُعيد ثقة المجتمع بالأحكام القضائية.

أخيرًا، يوصي البحث بإنشاء هيئات رقابية مستقلة لمتابعة أداء السلطة القضائية، وضمان التزامها بالمعايير المهنية والعدلية. كما ينبغي تطوير البنية التحتية للمحاكم، وإدخال الأتمتة القضائية لتسريع الإجراءات، والحد من التراكم والتأخير. ويتعين أيضًا دعم دور المجتمع المدني ومنظمات الحقوق القانونية في مراقبة مسار العدالة، بما يُشكل شبكة حماية متعددة المستويات تُسهم في تحويل العدالة من هدف نظري إلى واقع عملي وملموس.

المصادر والمراجع

1. عبد الله، عبد الجبار. استقلال القضاء في النظم الدستورية. بيروت: دار المنهاج، 2018.
2. عبد المجيد، حسن. المشكلات البنيوية في الجهاز القضائي العراقي. بغداد: المركز القانوني للنشر، 2017.
3. التميمي، سالم. التكوين القانوني للقضاة: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة، 2021.
4. غنيم، أحمد. التفسير القضائي للنصوص القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.
5. الحسن، علي إبراهيم. نظرية الاجتهاد القضائي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
6. الطائي، نجم عبود. "التفسير القضائي للنصوص الدستورية في العراق". مجلة القانون والسياسة، المجلد 12، 2021، ص78–88.

7. حسين، علاء. "أثر التوازنات السياسية على القضاء الدستوري العراقي". مجلة الدراسات القانونية، العدد 6، 2022، ص75–84.
8. مجلة القضاء الدستوري العراقي. "تحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا 2010–2019"، العدد 7، 2020.
9. مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد. "الواقع المؤسسي للقضاء العراقي". العدد 10، 2021.
10. مجلة القانون والسياسة، جامعة السليمانية. "واقع التكوين القضائي في العراق". العدد 12، 2022.
11. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4012، في 28 آب 2005.
12. المحكمة الاتحادية العليا في العراق. القرار رقم 15/اتحادية/2006. منشور في موسوعة القضاء العراقي، الجزء 1، ص321.
13. المحكمة الاتحادية العليا في العراق. القرار رقم 112/اتحادية/2018. مجلة القضاء الدستوري العراقي، العدد 5، ص112.
14. المحكمة الاتحادية العليا. القرار رقم 45/اتحادية/2014. موسوعة القضاء الدستوري، الجزء 3، ص193.
15. ياسر، نور صباح. "دور مؤسسات العدالة الانتقالية في ضمان حقوق الإنسان". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 5–5–30، 2024.